

ملف رقم 571251 قرار بتاريخ 07/01/2010

قضية (ب.ف) ضد (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية)

الموضوع: ضمان اجتماعي-لجنة العجز - اختصاص نوعي-طعن بالنقض.

قانون : 15-83.

قانون : 08-08.

قانون : 90-04.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 500 .

المبدأ: الطعن في قرارات لجنة العجز، لم يعد يدخل في اختصاص المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض وإنما في اختصاص الأقسام الاجتماعية للمحاكم .

ان المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18/06/2008.

بعد الاستماع إلى السيدة / لعرج منيرة المستشارية المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن السيد (ب.ف) بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 02/04/2008 عن لجنة العجز التابعة لوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لولاية بجاية الذي قضى برفض إعتراضه.

وأودع في هذا الشأن بتاريخ 18/06/2008 عريضة ضمنها خمسة أوجه للنقض، في حين لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قابلية الطعن :

حيث أن القرار المطعون فيه صدر عن لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ، وكالة برج بوعريريج، بتاريخ 02/04/2008 تحت ظل القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون 83-15 المؤرخ في 07/02/1983 . حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة العليا في تفسيرها للمادة 37 من القانون 83-15 السالف الذكر والمتمثل في أن قصد المشرع بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في الطعن في قرارات لجان العجز الولاية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لم يبق ما يبرره . ذلك أن المادة 35 من القانون الجديد حددت آجال الطعن في قرارات لجنة العجز بثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغ استلامها، وهذا يتناقض مع أجل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المحدد بشهرين في المادة 235 من ق.ا.م. القديم والمادة 354 من ق.ا.م. الجديد.

حيث، أيضا، إن تشكيلا لجان العجز التي كان يحددها القانون القديم يولي رئيسها لقاضي برتبة مستشار لدى المجلس مما يجعل منها شبه هيئة قضائية في مصف غرفة من غرف المجالس القضائية قد تراجع عنها القانون الجديد الذي أحال في مادته 30 تحديد تشكيتها إلى التنظيم مع التتويه إلى أن أغلب أعضائها أطباء.

حيث، في الأخير، إن القانون القديم الذي كان يلزم لجنة العجز بتسبب قراراتها مما يجعلها خاضعة لرقابة المحكمة العليا قد ألغى بالقانون 08-08 السالف الذكر الذي لا ينص على إلزامية التسبب.

حيث بناء على كل ما سبق، إن القصد من الجهات القضائية المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي مثل ما هو شأن بالنسبة للطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 08-08 و الخاص بقرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق مما يجعل الطعن الحالي مباشرة أمام المحكمة العليا غير جائز ويعين التصريح بعدم قبوله.

ف بهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن.

وتحميل المطعون ضده المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	عموري محمد
مستشاره مقررة	لعرج منيرة
مستش ارا	بوعلام بوعلام
مستش ارا	رحابي أحمد
مستش ارا	بو حلاس السعيد

بحضور السيد : بهياني ابراهيم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطية معمر - أمين الضبط.